الواجب يوم التوكيل وما حدث بعده استحسانا **رجل** وكل رجلا بقبض كل حق له وخصومة
فيه جائز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل
سوى النفقة من عبيد في يد عبد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في
خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن فوكلني منك
كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد من يملك ذي اليد فكان لذي
اليد المنع من صرف البايع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا
يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة **رجل** وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا
بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب في
القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة
صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله **رجل** وكل رجلا بقبض
كل حق على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما حدث له وبالمقاسمة بين
شركايه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا
وكتب انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل
عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون
لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال
فلا يحبس **رجل** وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا
لموكله فاقر المدعى عليه بوكالته المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لكي
الحجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعل وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه ايش
يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل **رجل** اكترى جمالا الى بلخ وحمل
الحمولات على الجمال واقر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكرى
منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات التي وكيله ببلخ
وادى بعض الكرى وامتنع عن اداء المال قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين
على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكرا فان انكر الامر فله
ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض ان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر **رجل** قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين فقال المديون صدقت

وامتنع

وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ما له
عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسألة معروفة **رجل** ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك وفي المستقى له ان يسترده **رجل** وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان
وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله في تقاضي دينه وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان
وقت لذلك وقتا جاز والا فلا **رجل** قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي
هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هولاء وطلبوا
منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فانه
الثمن يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع اليه وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي
انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو والاعتاق والتدبير سواء **رجل** له
على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من ديني الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان
الدراهم الدنانير لا ان الزكوة انما توخذ من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا
محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب
الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون
اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال
للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فهلك الباقي اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال
صاحب الدين قال مولانا وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب
لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره بان يشتري له به شيئا صح امره وان كان
ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان
يكون يد الوكيل يد نفسه **رجل** عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل
ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال
الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن بالدفع وان لم
يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسألة مسايل تفترق بين العلم وعدم العلم منها **رجل**
دفع مالا الى رجل ليقضي به فلانا على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل
بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم
الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر **رجل** قال لمديونه ادفع مالي
عليك الى فلان قضاء من حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع
المامور ما امره الامر لم يضمن علم بذلك المامور او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)